

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهاه، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الموضوع : طلب نقض بأمر خطى من معالي وزير العدل .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وبكتابه رقم ١٤٥٠/٢٠١٣/٤/١ تقدم رئيس النيابة العامة وبناءً  
على طلب وزير العدل بكتابه رقم ٦٠٧/١٠/٤٠٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ بهذا الطلب سندًا  
لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين  
رقم ٢٠١٢/٣١٩٢ صلح جزاء عمان المفصلة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ والدعوى الاستئنافية رقم  
٢٠١٣/٢٢٤٠ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية المفصلة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢  
والذي اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التحقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة  
القانون تمثل بخطأ محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف المقدم من  
المستأنف شكلاً لعدم تقديم مغزرة مشروعة لمخالفة هذا القرار لنص المادة ١١/ب/٣ من قانون  
محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٤٥٠/٢٠١٣/٤/١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠  
الملفين المذكورين على محكمتنا طالباً نقض القرار الاستئنافي .

## القرار

بالتحقيق والمداولة فإن الاستئناف المقدم في الدعوى الصلحية الجزائية إذا كان للمرة الثانية  
فعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضي بذلك المادة ١١/ب/٣ من  
قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ وهو القانون

الخاص الواجب التطبيق وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يحتاج قبوله من حيث الشكل للمعذرة المنشورة .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن الاستئناف المقدم لدى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٢٤٠ مقدم من المستأنفين للمرة الثانية للطعن في قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠٩/٣١٩٢ .

وحيث إن استئناف القضايا الصلاحية الجزائية للمرة الثانية لا يحتاج إلى معذرة منشورة لقبوله شكلاً فإن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية تكون قد أخطأ في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وبذلك يكون قرارها مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار رقم ٢٠١٠/١٦٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه وله أثر النقض العادي وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٣م

القاضي المترأس

عضو و  
القاضي المترأس

عضو و  
القاضي المترأس

رئيس الديوان

نقض / فرع  
صلوة